ثانياً: مصادر الحقوق البرلمانية:

تكونت مع تطور الحياة النيابية، مجموعة من التقاليد والقواعد والسابقات أطلق عليها العالم أوجين بيار، أمين عام مجلس النواب الفرنسي سنة 1893، اسم الحقوق البرلمانية.

1- الدستور:

ان النصوص الدستورية، هي في الواقع محور المناقشات البرلمانية، ومرتكز النشاط النيابي. ويترتب على ذلك، ان على المجلس النيابي، ولو كان صاحب السلطة التشريعية وقادراً على أن يعدّل الدستور أو القانون، على هذا المجلس أن يحترم هذا الدستور وهذا القانون، إذ لو جاز للمجلس ان يتجاوزهما، بحجة انه هو صاحب السلطان المطلق بتعديلهما، لأصبحت النصوص الدستورية والقانونية تحت رحمة المقررات النيابية.. وعندما يجيز المجلس لنفسه أن يتخذ، ولو بإجماع الآراء، قراراً مخالفاً للدستور، يصبح خرق الدستور ممكناً في كل حين.

وللدستور حرمة وقدسية لا تجيزان مسّه أو تعديله إلا ضمن أصول معينة ومتشدّدة. ولأجل ضمان سلامة الدستور من أي افتئات قد يقع من السلطة المشترعة، أقرت بعض الدساتير مبدأ مراقبة دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عليا، هي بحقّ ألزم ما يلزمنا، وما يلزم كل بلد تفتقر مجالسه لأهل العلم والاختصاص.

2 - الاختصاصات البرلمانية

للبرلمان اختصاصات مختلفة يستمدّها من أحكام الدستور، لأنه يشكّل السلطة التشريعية في الدولة، ويمارس اختصاصاً سياسياً إلى جانب التشريع، وذلك من خلال رقابته الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها وبرامجها. كما ان للبرلمان اختصاصاً مالياً وقضائياً وتأسيسياً وانتخابياً في بعض الدول.

ان هذه الاختصاصات بكاملها منصوص عنها في الدساتير، إلا أن الدساتير لا تحتوي على كافة الأحكام المتعلقة بالعمل البرلماني، لذلك كان على المجلس النيابي أن يضع نظامه الداخلي الذي يحدد صلاحيات رئيسه، وهيئة مكتبه، وممارسة النواب لصلاحياتهم واستقالاتهم واعتزالهم وتأليف لجان المجلس وكيفية تقديم الاقتراحات، المشاريع ونظام الجلسات والمناقشات، بما فيها الأسئلة والاستجوابات والإجازات والعقوبات الخ.. وبعبارة مختصرة آلية العمل التفصيلي التي تسود عمل المجلس داخلياً.

3- قوانين الانتخاب:

ان قوانين الانتخاب كمصدر من مصادر الحقوق البرلمانية، لا تظهر أهميتها وفاعليتها إلا في مرحلة النظر في صحة الانتخابات Validation des Elections ولكن لقوانين الانتخاب أثر آخر في تكوين الحقوق البرلمانية يتجلى عند البحث في تعديل هذه القوانين. وهو أثر أبلغ من سابقه، ولو انه لم يحدد مباشرة قواعد الأصول التشريعية، ذلك لأن طريقة الانتخاب تشغل باستمرار أذهان النواب فتحرك فيهم روح المبادرة التشريعية، سواء في جوهر المناقشات أو في أصولها. لذلك يكون من المستحسن في مطلق الأحوال، أن لا تكون قوانين الانتخاب سبباً لوضع النواب المنتخبين في حالة تنافس انتخابي مستمر.

5- النظام الداخلي/ اللائحة الداخلية:

ونصل أخيراً إلى المصدر الأغنى من مصادر الحقوق البرلمانية، وهو النظام الداخلي.

النظام الداخلي هو مجموعة القواعد والنصوص التي يسير عليها المجلس بهدف تنظيم دقائق العمل فيه. وغايته الأساسية توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير في جو النظام والطمأنينة والهدوء. ويعتبر منظومة من الأفكار والأعراف والمبادىء البرلمانية التي تستهدف تيسير العمل البرلماني وتحقيق درجة عالية من

الديموقراطية داخل المجلس والشفافية مع المجتمع وتمكين الأعضاء من القيام بعبء الوكالة عن الهيئة الناخبة.

ويتضمن هذا النظام عادة الطرق التي يتألف بموجبها جهاز العمل، كما يحدد أصول المناقشة والتصويت، ويحدد علاقة المجلس بالحكومة، وينص على العقوبات الرادعة عند خرق النظام.

ان النظام الداخلي هو من صنع الهيئة التشريعية ذاتها كونها الأكثر إلماماً بواقعها، فهي تحاول أن تجد حلولاً لما قد يعترض العمل النيابي من عقبات. ولكن أي نظام، مهما بذل في وضعه من جهد، لا يمكن ان يستدرك كل الحالات ويذلل كل العقبات، فهو يكتمل متدرجاً مع الحياة النيابية، بالتعديلات والتفسيرات والاجتهاد. وفوق كل هذا، يلعب الضمير المهني الدور الأول.

الضمير المهني هو الهبة القدسية والناموس الموجه الذي يسمو بصاحبه من صعيد التحرك الميكانيكي إلى صعيد العمل الواعي، وهو الحافز الخفي الذي يدفع بالإنسان لأن يستفرد في كل عمل وسعه، ويستنفد طاقته، متوخياً لهذا العمل وجوه النجاح، متلمساً أسبابه من مظانها متطلباً وسائله من مبتغاها.

وأي عمل، كبيراً كان أم صغيراً، لا يعمل بوحي الضمير فمصيره إلى الخسارة والفشل.

ان للنظام الداخلي في أكثر الأحيان أثراً أبلغ من أثر الدستور نفسه في تسيير الأعمال العامة . ولذلك نجد في معظم الدساتير نصوصاً هي بطبيعتها من صلب الأحكام التنظيمية. ومن أمثلة ذلك في دستورنا اللبناني، مسألة انتخاب هيئة المجلس وعلنية الجلسات، والتصويت واحتساب النصاب والأغلبية المطلقة، والأغلبية النسبية.

يقول أوجين بيار بأن النظام الداخلي لمجلس النواب هو وسيلة رهيبة في يد الأحزاب لأنه غالباً ما يكون أعظم فعالية من الدستور نفسه.

والنظام يعيش طويلاً بعد المجلس الذي أقره. انه يعيش ما دامت الأسس الدستورية باقية على حالها. ولكن المجالس النيابية في العالم، كانت وما تزال تتناول باستمرار هذا النظام بالتعديل.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لا يعمل في فراغ، وانما يتأثر بالبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية والقانونية التي يعمل في إطارها.

ولكن المبدأ الرئيسي الذي يجب التنبه إليه، هو أنه لا يكفي أن يكون للمجلس نظام داخلي لكي يحقق أعمالاً كبرى، بل يجب أن يكون هذا النظام معروفاً من النواب. ومعرفة النظام لا تعني قراءته فحسب، ولا حفظه عن ظهر قلب، وانما فهمه فهماً عميقاً، وممارسته بكل جوانبه دون تمييز واستنسابية من خلال ربط منطقي واعٍ بين مختلف نصوصه.

وما دام النظام لم يصبح ملكة في عقول النواب، فان العمل التشريعي سيتعرّض للنكسة، إذ يمكن في كل لحظة أن تبرز فئة من النواب تنادي بتعديل نصوص في النظام وفقاً لمصالحها وأهوائها أو لأنها تراها غير وافية بالموضوع.

ولكي يكتسب النظام منعة ويصبح سهل التطبيق، يجب أن لا يكون في كل حين، موضعاً للتعديل وإنما يأتي التعديل وفقاً لمتطلبات التطور وضرورات العمل التشريعي واجتهادات كبار المشرعين.

"أن نظاماً ناقصاً يعرفه النواب جيداً، هو أفضل من نظام يعدّل باستمرار، ويشكل عند درس كل مسألة مشكلة مستقلة بذاتها، تفرض على النواب المقارنة بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة".

على انه يجب ان لا نفهم من ذلك أن المجلس، الذي تكشف له التجارب المتكررة، نقصاً في نصوص نظامه أو عيباً في صيغتها، يجوز له أن يسكت عنها. يجب عليه أن يعمد فوراً إلى التعديل والتصحيح. ولكن عليه أيضاً أن يحيط هذا العمل بضمانات كافية من التبصّر والتروي لا تقل عن تلك التي تحاط بها التعديلات التي تقع على الدستور.

وما دام النظام الداخلي هو قوننة لمجموعة القواعد الداخلية، التي يلتزم بها أعضاء مجلس النواب، وطالما ان المجلس قد أقرّ لنفسه قواعد عمله، فلا يسعه الإخلال بها إلا بالتعديل، وهو الذي أناط به الدستور سلطة التشريع العليا، وذلك تحت طائلة إعطاء المثل السيئ في مخالفته للقوانين المرعية. ويكفل النظام الداخلي حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة أعضاء المجلس أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما يضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء وتحقيق التعاون بين المجلس، والمؤسسات الدستورية الأخرى.